والصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى كما في شرح الوقاية وفي متن التنوير والصلح عن
الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا   ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل
في الرهن والكفالة الخ اقول دعوى عدم الاتضاح بما ذكر في الكفالة مسلم واما في
الرهن فلا هذا ولم يبين المص الفرق بين فاسد الدعوى وباطلها
وخيار الاستحقاق اقول كما لو استحق بعض الدار شايعا خير المشتري عندنا ان
شاء رده بعينه ورجع بكل ثمنه او امسكه ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع
بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو كان من بعده فلا خيار له ويرجع بثمن
المستحق وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه وتمام الكلام على خيار الاستحقاق في جامع
الفصولين في الفصل الخامس والعشرين   وخيار الغبن وهو يثبت في صورة
الوكيل والوصي وفي صورة تغرير البايع المشتري بان كان المشتري غايبا لا يعرف فقال
البايع اشتره بهذا الثمن فانه يساويه فاشتراه مغترا بقوله فله خيار الغبن كذا في منا
المص سلمه الله تع   وخيار الكمية صورته ان يقول رجل لآخر اشتريت هذا بهذه الدراهم
التي في هذه الدار فيقول الآخر بعت بها ثم يطلع البايع على الدراهم فله الخيار واعلم ان لهم
خيارا يسمونه كشف الحال وهو ان الانسان اذا باع طعاما بانا او حجرا لا يعرف قدره
يجوز البيع لكن للمشتري الخيار كما افاده المص في البحر عند قوله وبانا او حجرا لا يعرف قدره
وخيار التغرير الفعلي الخ اما القولي فقد علم من قوله وخيار الغبن فانه يرجع اليه
وقد ذكر المص في شرح الكنز الخلاف في الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرر ان المذهب
عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد به وبعضهم افتى به ان غره الآخر وبعضهم
افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار الرد به اذا لم يعلم به المشتري وكما يكون
المشتري مغبونا مغرورا يكون البايع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية والصحيح ان ما يدخل
تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش   الا النكاح الخ قيل عليه لا يصح
استثناؤه من قوله كل ما يباشرها فانه وان باشره العاقد لكن لا ينفسخ البيع وانما
يفسخه الحاكم   جحود ما عدا النكاح فسخ له يعني لان النكاح بعد التمام وهو النكاح
الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ واما قبل التمام فيحتمل الفسخ كما في تزويج الاخ
والعم الصغيرة فانه صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ كذا حققه الزيلعي ويرد عليه

ارتداد

احكام الفسخ

ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباؤها عن الاسلام بعد اسلامه فانه
فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا املاك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا
اذا وجد ما يقتضيه شرعا   اذا ساعده صاحبه عليه بان صدقه ولم يكذبه قال في
جامع الفصولين في فصل الخيارات لو انكر البايع بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع البايع
وطؤها لان انكار البايع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهره
بلسانه بان يقول عزمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطئ اذ الفسخ تم
واختلفوا في جحود الموصي الوصية الخ قال في الجامع لا يكون فسخا اي رجوعا عن الوصية
يعني لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال وبينهما تناف
وقال في المبسوط انه رجوع فقيل انه قول ابي يوسف والاول قول محمد وهو الاصح كما في الملتقى
وقيل انه ليس من اختلاف الروايتين فما في الجامع محمول على الجحود عند غيبة الوصي وما
في المبسوط عند حضوره كما في الذخيرة   وذكره الزيلعي ايضا الخ ذكره الزيلعي عند قوله
ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرده على بايعه ولو برضا لا قال شيخ الاسلام قول القايل
بان الرد بقضاء يرده على بايعه فسخ للعقد وجعل له كان لم يكن متناقض لان العقد
اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ ايضا كان لم يكن لان فسخ العقد بدون العقد لا يكون
فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد
لانعدام ما ينافيه فيتمكن في هذه الدعوى دور وتناقض من هذا الوجه ولكن يقال يجعل
العقد كان لم يكن في حق المستقبل دون الماضي
فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شروط الشهود اقول انما يتم الفرق
على الاول بان الامر ايجاب في النكاح واما على القول بانه توكيل فلا فرق بين البيع والنكاح
لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل ويشترط على القول الثاني لكن ظ ما في المعراج
ان زوجني وان كان توكيلا لكن لما لم يعمل زوجته بدونه نزل منزلة شطر العقد فعلى
هذا يشترط سماع الشاهدين للفظ الامر ايضا على القول بانها توكيل ايضا
قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج الخ اقول فيه ان لفظ الامر والتزويج
موجودان في العبارتين اذ لا فرق بين زوجيني نفسك وبين زوجي نفسك مني
فلتراجع عبارة المصفى   وهذا الاشهاد لهذا اي لتمكن المراة من اثبات

في

يل

احكام الكتابة

Copyright © King Saud University